

مجموعة أسترا الصناعية
شركة مساهمة سعودية

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة أسترا الصناعية

المعقدة بتاريخ 2021/04/11م الموافق 1442/08/29هـ

المحتويات

المادة الأولى: مقدمة عامة

المادة الثانية: عضوية في مجلس الإدارة

المادة الثالثة: : شروط عضوية مجلس الإدارة

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

المادة السادسة: مكافأة أعضاء المجلس

• المادة الأولى: مقدمة

- 1/1 تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات المدرجة والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ
- 2/1 تتضمن هذه اللائحة السياسات والمعايير والإجراءات والمتطلبات الخاصة لعضوية مجلس إدارة الشركة، ويتم العمل بها فور إقرارها من قبل الجمعية العامة.

• المادة الثانية: عضوية مجلس الإدارة

- 1/2 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تنتخبه الجمعية العامة للشركة وتكون غالبية أعضائه من الأعضاء الغير تنفيذيين ولا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- 2/2 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- 3/2 يجب أن لا يشغل أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في نفس الوقت.

• المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة

- 1/3 تضع لجنة الترشيحات والمكافآت والمعايير والأشترطات العامة لعضوية مجلس الإدارة على أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلالية اللازمة بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- أ. التمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ب. أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية.
- ت. أن يكون لديه القدرة الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ث. أن يتمتع بالقدرة على قراءة وتحليل البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ج. أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

- 2/3 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- 3/3 على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلالية العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على آدائه.
- 4/3 يتناهي مع الإستقلالية اللازم توافرها في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - مايلي:

- أ. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- ت. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ث. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ج. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ح. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- خ. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- د. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- ذ. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ر. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 5/3 لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، مالم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.
- 6/3 على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفقاً لما ورد في هذه المادة.

• المادة الرابعة: إجراءات الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة

1/4 يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة بمكنه أوراق ترشيحه وفقاً للأتي :

- أ. البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة وموجه إلي سكرتارية الشركة.
- ب. التسليم مباشرة لسكرتارية الشركة.

2/4 المستندات المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة تشتمل على التالي:

1/2/4 يجب أن يتضمن طلب الترشيح تعريفاً بالمرشح من خلال سيرته الذاتية ، ومؤهلاته ، وخبرته في مجال أعمال الشركة.
2/2/4 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة الأخرى، أن يقدم بيان يوضح عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقاً.

3/2/4 بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
4/2/4 إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ. عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو بالأصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ت. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة .

3/4 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي تعارض مصالح وفقاً للإجراءات المقررة من الهيئة وتشمل:

أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4/4 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد المرشحين التي سوف تتضمنهم قائمة المرشحين وفقاً للمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجرمة محملة بالشرف والأمانة، وسوف يتم رفع توصيات اللجنة إلى مجلس الإدارة .

5/4 تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني .

5/4 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة السابقة.

6/4 أسلوب التصويت التراكمي هو الأسلوب المتبع عند التصويت لأختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

• المادة الخامسة: إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة:

1/5 تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات السعودي.

2/5 يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

3/5 إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات عن أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4/5 عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك.

5/5 إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر لديهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وكذلك الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

6/5 إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

7/5 على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

• المادة السادسة: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه - نظير عضويتهم في المجلس - مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات (يعادل مبلغ ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس أو لجانه) أو مزايا عينية أو نقدية ، ويجوز الجمع بين الإثنين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق مانص عليه نظام الشركة الأساسي ونظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.